

الاسم: \_\_\_\_\_

اخترى الإجابة الصحيحة من بين الأقواس:

- ١ - الآية التي تحدد قاعدة عامة ومهمة في الإنفاق وضوابطه :  
أ - (ولاتجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط)  
ب - (وأنو حقه يوم حصاده)  
ج - (ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الأرض)  
د - ( وإنه لحب الخير لشديد)

٢ - معاملة الأوراق النقدية على العملة النقدية المعروفة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم  
يسمى:

- أ - قياس  
ب - عرف  
ج - مصلحة مرسلة  
د - مصلحة معتبرة
- ٣ - كل ماتعرف عليه الناس وأفوه حتى أصبح شائعاً بينهم ، هذا تعريف لـ:  
أ - العرف  
ب - القياس  
ج - سد الذرائع  
د - الإحسان

٤ - من أوجه الفروق بين فقه المعاملات والنظام الاقتصادي الإسلامي :

- أ - فقه المعاملات أعم وأشمل من النظام الاقتصادي  
ب - النظام الاقتصادي الإسلامي أعم وأشمل من فقه المعاملات  
ج - كل منها علم مستقل ولا علاقة بينهما  
د - لا شيء مما ذكر صحيح

٥ - نقدس المال "المادية" قاعدة اعتقادية يقوم عليها :

- أ - النظام الرأسمالي فقط  
ب - النظام الإشتراكي فقط  
ج - النظام الإسلامي  
د - النظام الإشتراكي والرأسمالي

٢٢ - وظيفة البنوك الأساسية :

- أ - الإقراض والإقرارات
- ب - التمويل والإقرارات
- ج - الخدمات والتسويق
- د - الإقراض وقبول الودائع

٢٣ - الوديعة المصرفية تتطبق عليها خصائص القروض ، لأنها تتميز بـ :

- أ - أن البنك يمتلكها
- ب - أن البنك يتصرف بها
- ج - أن البنك يضمن رد مثلاً إذا تلفت
- د - كل ما ذكر صحيح

٤ - تعد "بطاقة الائتمان" من أنواع القروض :

- أ. المباشرة بـ - الغير مباشرة

ج - العقارية د - لشيء مما ذكر صحيح

٥ - يدل قوله تعالى "واتو حقه يوم حصاده" على أن زكاة المحاصيل الزراعية تخرج :

- أ - بعد الحصاد

ب - يوم البيع

ج - بعد مرور حول عليها

د - وقت بدو صلاحها

٦ - حكم التعامل بالطاقات الانت米انية التي تشتمل على شرط الزيادة الربوية :

- أ - الجواز المطلق

ب - التحرير المطلق

ج - الجواز بشرط التسديد قبل نهاية الأجل المحدد

- لشيء مما ذكر صحيح

٧ - حكم تداول الأسهم :

- أ - التحرير المطلق

ج - الإباحة المطلقة

ب - مبني على ماتقوم به الشركة من عمل

د - الكراهة المطلقة

٨ - البنك الإسلامي يمول العميل من خلال الاعتماد المستند على وجه :

ب - القرض الربوي

أ - البيع أو المشاركة أو نحوها من العقود المشروعة

د - الكميالية

ج - القرض بغير فائدة

٩ - في حديث: "لاتلقو الركبان" :

أ - تقديم لمصلحة خاصة وهي مصلحة المتنقي

ب - جمع بين المصلحتين

ج - تقديم لمصلحة عامة وهي مصلحة أهل السوق

د - لشيء مما ذكر صحيح

١٠ - "مجموعة الأحكام والسياسات الشرعية التي يقوم عليها المال ، وتصرف الإنسان في هذا المال" ، تعريف للنظام الاقتصادي الإسلامي بحسب :

ب - الأصل

أ - الغاية والهدف

د - الحقيقة والجوهر

ج - المبادئ

انتهت الأسئلة

٦ - قول النبي صلى الله عليه وسلم "عجباً لأمر المؤمن أن أمره كله خير، إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له ، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له " يدل على أصل اعتقادى من أصول النظام الاقتصادي الإسلامي ، وهو:

ب - الإيمان باليوم الآخر

أ - الإيمان ب الله

د - الإيمان بالقدر خيره وشره

ج - الإيمان بالرسول

٧ - عدم استخدام الإنسان لكافة جهوده الذهنية والبدنية سبب لوجود :

ب - الفقر

أ - الإسراف

د - الموت

ج - الحروب

٨ - الحرية الاقتصادية المطلقة ، خاصية أساسية في النظام:

ب - الاشتراكي

أ - الرأسمالي

د - المختلط

ج - الإسلامي

٩ - يدل قوله تعالى: (وابتغ فيما أتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا) على خاصية من خصائص النظام الاقتصادي الإسلامي ، وهي :

ب - جزء من نظام الإسلام

أ - التوازن بين الجانبين المادي والروحي

د - نظام أخلاقي

ج - التوازن بين مصلحة الفرد والجماعة

١٠ - توظيف الموارد الاقتصادية في إنتاج الطيبات من الرزق وعدم إنتاج السلع الضارة والمحرمة ، يحقق هدف من أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي ، وهو:

أ - تحقيق حد الكفاية المعيشية

ب - التوظيف"الاستثمار الأمثل لكل الموارد الاقتصادية

ج - تخفيف التفاوت في الدخل والثروة

د - تحقيق القوة المادية والدفاعية للإسلام .

١١ - تعد المعادن من موارد:

أ - ملكية الدولة

ب - الملكية الخاصة

ج - الملكية العامة

د - الملكية المشتركة

١٢ - يدل قوله تعالى: (وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم) على إقرار الملكية :

أ - الخاصة

ب - العامة

ج - الدولة

د - المشتركة

١٣ - يشترط في الغر لكون مؤثراً في صحة العقد شروط ، منها :

أ - أن يكون كثيراً

ب - أن يكون في المعقود عليه أصالة

ج - أن لا تدعوا إليه حاجة الناس

د - كل مانكر صحيح

١٤ - من شروط صحة البيع :

أ - أن يكون العاقد مالكاً للمعقود عليه

ب - أن يكون المعقود عليه ديناً موصوف في الذمة

ج - أن يكون المعقود عليه مما يمكن الإنفاق به مع بقاء أصله

د - أن يكون المعقود عليه مؤجلاً أجلاً معلوماً

١٥ - عقد على منفعة مباحة بشروط معينة ، هذا تعريف لـ :

أ - الذين

ب - البيع

ج - الإجارة

د - السلم

١٦ - علة الربا في الملح والتمر :

أ - الطعم مع الكيل والوزن

ج - الكيل

ب - الثمنية

د - الطعم

١٧ - يشترط لبيع جنس ربوى بمثله "كبيع الذهب بالذهب" :

أ - التماثل في القدر والتقابل في مجلس العقد

ب - التقابل في مجلس العقد

ج - التماثل في القدر

د - لأشياء ممانع

١٨ - وسيلة من وسائل إعادة الدخل والثروة ، وبالتالي تخفف العبء الاقتصادي عن الدولة:

أ - الزكاة

ب - البيع

ج - السلم

د - الإقطاع

١٩ - الاحتطاب والرعي والصيد من أسباب التملك المشروعة ، ويدخل تحت التملك :

أ - بعوض

ب - بغير عوض

ج - بالإستيلاء

د - المشروط

٢٠ - الميراث يعيد توزيع الدخل والثروة على أساس :

أ - الحاجة

ب - القرابة

ج - الحاجة ودرجة القرابة

د - حجم التركة

٢١ - من الأموال التي تجب فيها الزكاة : السائمة من بهيمة الأنعام ، ويقصد بالسائمة :

أ - البهائم التي ترعى في المراعي العامة أكثر من نصف السنة

ب - البهائم التي ترعى بالمراعي الخاصة لمالكها

ج - البهائم التي تزيد عن ٥٠ رأساً

د - الماعز والضأن والغنم

ينبع خلف الصفحة